# المراجعة، الحوكمة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية


## د. سمير الشاعر

مستشار وأستاذ جامعي

مستشار الاقتصاد والتمويل المصرفي الإسلامي

عضو سابق في مجلس أمناء صندوق الزكاة في لبنان

خبير معتمد في المالية الإسلامية لدى صندوق النقد الدولي IMF

مدير التدقيق الشرعي سابقاً في بيت التمويل العربي (مصرف إسلامي)

عضو اللجان الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI

## Auditing Standards

| | |
|---|---|
| 1 | Objectives and Principles of Auditing |
| 2 | The Auditor's Report |

## Governance Standards

| | |
|---|---|
| 1 | Shari'a Supervisory Board: Appointment, Composition and Report |
| 2 | Shari'a Review |
| 3 | Internal Shari'a Review |
| 4 | Audit and Governance Committee for Islamic Financial Institutions |

# معايير المراجعة

- معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1)
  هدف المراجعة ومبادئها
- معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2)
  تقرير المراجع الخارجي

# معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1)
# هدف المراجعة ومبادئها

# غرض المعيار وهدف المراجعة

- **الغرض من معيار:**
  - وضع أسس وتوفير إرشادات بشأن الأهداف والمبادئ العامة التي تحكم مراجعة القوائم المالية التي تعدها مؤسسة مالية تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- **هدف عملية المراجعة**
  - تمكين المراجع من إبداء الرأي حول القوائم المالية، وإذا ما أعدت وفق المعايير الشرعية والمحاسبية المحلية وقوانين الدولة التي تعمل فيها المؤسسة.

# المبادئ العامة للمراجعة

- على المراجع أن يلتزم في أدائه لمسؤولياته المهنية - على وجه الخصوص - بالمبادئ الأخلاقية والسلوكية الآتية :

أ - الاستقامة .

ب - النزاهة.

ج - الأمانة .

د - العدل .

هـ - الصدق .

و - الاستقلالية .

ز - الموضوعية.

ح - الكفاية المهنية.

ط - الحرص اللازم.

ي - السرية .

ك - السلوك المهني .

ل - المعايير الفنية .

# التزامات المراجع

- **على المراجع** أن يقوم بالمراجعة **وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة**. وتحتوي هذه المعايير على مبادئ أساسية وإجراءات جوهرية **إلى جانب الإرشادات** المتعلقة بها في شكل بيانات تفسيرية ومواد أخرى .
- **على المراجع** أن **يخطط وينفذ عملية المراجعة** بالكفاية المهنية، والحرص اللازم مدركاً إمكانية وجود ظروف قد تؤدي إلى خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية . ومن أمثلة ذلك أن **يتوقع المراجع** وجود أدلة بحسب الظاهر لتأييد بيانات الإدارة ، وعليه **أن لا يفترض تلقائياً** أن تلك البيانات **صحيحة** بالضرورة .

# نطاق المراجعة

- - يقصد بتعبير " نطاق المراجعة " **إجراءات المراجعة** التي يرى المراجع أنها ضرورية حسب مقتضيات الظروف لتحقيق الهدف من المراجعة . وينبغي أن يحدد المراجع الإجراءات المطلوبة لتنفيذ أعمال المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة ، وعليه عندئذ أن **يأخذ بالاعتبار** ما هو ملائـم من متطلبات كل من : **أحكام ومبادئ** الشريعة الإسلامية ، **ومعايير** المراجعة الصادرة **عن الهيئة** ، والصادرة **عن الهيئات المهنية، والتشريعات والأنظمة** ذات العلاقة التي **لا تتعارض مع** أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. كما عليه أن يأخذ في الاعتبار شروط مهمة تنفيذ عملية المراجعة **ومتطلبات إعداد التقارير** حيثما كان ذلك مناسباً.
- هذا ، **ويتم الرجوع لمعايير المراجعة الدولية** في الأمور التي **لا تغطيها** بالتفصيل معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة **بشرط أن لا تتعارض** هذه المعايير مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

# الـتأكد المعقول

- يتم تصميم عملية المراجعة **لتوفير تأكد معقول** بأن القوائم المالية في الجملة خالية من خلل ذي أهمية نسبية . **والتأكد المعقول** هو مفهوم **يرتبط بتجميع** أدلة الإثبات في المراجعة الضرورية التي **يتمكن بها المراجع من استنتاج** عدم وجود خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية في الجملة ، **كما يرتبط** التأكد المعقول **بعملية المراجعة** في الجملة .
- و**يعني** التأكد المعقول أيضاً أن المعاملات التي فحصها المراجع خلال عملية المراجعة **تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة** الإسلامية **حسب ما تقرره** الهيئة الشرعية للمؤسسة.
- ينبغي التنبه إلى أن **هناك قصوراً متأصلاً** في عملية المراجعة يؤثر على مقدرة المراجع في معرفة الخلل ذي الأهمية النسبية.

# تابع الـتأكد المعقول

وينجم هذا القصور عن عوامل مثل :

- استخدام النماذج ( العينات ) لاختبار العمليات والأرصدة .
- القصور المتأصل في أي نظام للمحاسبة وللرقابة الداخلية ( ومن أمثلته إمكانية التواطؤ ) .
- أن معظم أدلة الإثبات في المراجعة هي للإقناع وليست مطلقة أو قاطعة .
- والعمل الذي ينفذه المراجع لتكوين رأي حول القوائم المالية يرتكز على تقديره، وبخاصة فيما يلي :
  - أ - **تجميع أدلة الإثبات** في المراجعة ، ومن الأمثلة على ذلك : تحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات المراجعة .
  - ب - وضع الاستنتاجات على أساس أدلة الإثبات في المراجعة التي تم تجميعها ، ومن الأمثلة على ذلك : معقولية تقديرات الإدارة في إعداد القوائم المالية .
- وهناك أيضاً **عوامل قصور** أخرى قد تؤثر على **مدى إقناع أدلة الإثبات** في المراجعة المتوافرة التي يتم على أساسها استخلاص النتائج عن الجوانب الخاصة بالقوائم المالية (مثلا: العمليات بين الأطراف ذات العلاقة) . وفي هذه الحالات تحدد بعض معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة إجراءات معينة قد توفر- نتيجة لطبيعة هذه الجوانب - أدلة إثبات في المراجعة تكون كافية وملائمة في حالة عدم وجود أحد أمرين :
  - أ - ظروف غير عادية **تزيد من مخاطر** الخلل ذي الأهمية النسبية بشكل أكبر مما هو متوقع في الظروف العادية ،
  - ب - أية دلالة على **وجود خلل** ذي أهمية نسبية .

# المسئولية عن القوائم المالية

- مع أن المراجع هو المسؤول عن تكوين وإبداء رأي حول القوائم المالية ، **إلا أن مسؤولية** إعداد وعرض القوائم المالية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتشريعات والأنظمة ذات العلاقة ، **تقع على إدارة المؤسسة** ، مع مراعاة ما يقصد بالإدارة في النظم والقوانين المحلية ذات العلاقة ، **لذلك فإن مراجعة القوائم المالية لا تعفي إدارة المؤسسة من هذه المسؤولية .**

# معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2)
# تقرير المراجع الخارجي

# غرض المعيار

**الغرض من المعيار:**

- وضع أسس وتوفير إرشادات بشأن **شكل تقرير المراجع** الخارجي (المراجع) ومضمونه.
- على **المراجع** أن يفحص ويقوم النتائج التي يحصل عليها من أدلة الإثبات في المراجعة باعتبارها أساساً لإبداء رأي حول القوائم المالية.
- الفحص والتقويم مع الأخذ في الاعتبار إذا ما قد أعدت القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة التي تصدرها (الهيئة)، ومعايير أو ممارسات المحاسبة المحلية والمتطلبات القانونية والنظامية.
- إبداء الرأي في القوائم المالية بتعبير كتابي واضح بالجملة.

# العناصر الأساسية في تقرير المراجع

**يحتوي تقرير المراجع على العناصر الأساسية التالية:**

أ- عنوان التقرير.

ب- الجهة التي يوجه إليها التقرير.

ج- الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية.

د- فقرة نطاق عمل المراجع (تصف طبيعة المراجعة).

هـ- فقرة الرأي، وتحتوي على إبداء الرأي بشأن القوائم المالية.

و- تاريخ التقرير.

ز- عنوان المراجع.

ح- توقيع المراجع.

# نموذج فقرة رأي

- "في رأينا إن القوائم المالية تعطي **صورة صادقة وعادلة** للمركز المالي لـ .... (اسم المؤسسة) كما هو عليه في .... (نهاية الفترة المالية)، ولنتائج العمليات، والتدفقات النقدية (ويبين الرأي أيضاً في بقية القوائم) لتلك الفترة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة، وطبقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (وتتفق مع...).
- وقد يكون التعبير عن رأي **غير متحفظ** عندما يستنتج المراجع أن القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة طبقاً لإطار التقرير المالية المحدد. والرأي **غير المتحفظ** يفيد ضمناً أن التغيير في مبادئ المحاسبة أو في طريقة تطبيقها ونتائج هذين قد تم تحديده وإيضاحه في القوائم المالية.

# التقارير البديلة

- يعتبر التقرير **بديلاً** عن التقرير غير المتحفظ في الحالتين التاليتين:
- الحالة الأولى:
  - وجود مسائل لا تؤثر على رأي المراجع،
    - منها أمور يرغب المراجع التأكيد عليها
- الحالة الثانية:
  - وجود مسائل تؤثر على رأي المراجع
    - أ- الرأي المتحفظ.
    - ب- الامتناع عن إبداء الرأي.
    - الرأي السلبي.

# الحالات التي قد تستدعي إبداء رأي خلاف الرأي المتحفظ

- وجود قيد على نطاق عمل المراجع:
  - يستدعي إبداء رأي متحفظ
  - يستدعي الامتناع عن إبداء الرأي.
- وجود خلاف مع الإدارة
  - وجود اختلاف على السياسات المحاسبية (طريقة محاسبية غير مناسبة) يستدعي إبداء رأي متحفظ.
  - وجود اختلاف على السياسات المحاسبية (الإفصاح غير كافي) يستدعي إبداء رأي متحفظ.
  - وجود اختلاف على السياسات المحاسبية (الإفصاح غير الكافي) يستدعي رأي سلبي.

# معايير الضبط والحوكمة

# معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1)
# تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها

# معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامي - تعيين الهيئة

**الغرض من المعيار:**

- وضع قواعد وإرشادات بشأن **تعريف** هيئة الرقابة الشرعية **وتعيين** أعضائها **وتكوينها والتقرير** الصادر عنها لضمان التزام المؤسسات في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

# تعريف هيئة الرقابة الشرعية واختصاصها

- هيئة الرقابة الشرعية هي **جهاز مستقل** من الفقهاء، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات.
- يعهد لهيئة الرقابة الشرعية **توجيه** نشاطات المؤسسة **ومراقبتها والإشراف** عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية، وتكون فتاوها وقراراتها **ملزمة** للمؤسسة.

# تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتها

- يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية.
- ويحق للمساهمين تفويض مجلس الإدارة بتحديد المكافأة لهيئة الرقابة الشرعية.
- تُعيين هيئة الرقابة الشرعية من بين أعضائها أو غيرهم مراقباً أو أكثر للمساعدة في أداء مهامها.

# تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها والاستغناء عن خدماتها

- تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال و/أو الاقتصاد و/أو القانون و/أو المحاسبة وغيرهم.
- ويجب أن لا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مديرين من المؤسسة وألاّ تضم مساهمين ذوي تأثير فعال.

- يتم **الاستغناء عن خدمات** عضو هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية.

# العناصر الأساسية في تقرير هيئة الرقابة الشرعية

**يجب أن يحتوي تقرير هيئة الرقابة الشرعية على العناصر الرئيسة التالية:**

أ- عنوان التقرير.

ب- الجهة التي يوجه إليها التقرير.

ج- الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية.

د- فقرة نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية، وتحتوي على وصف طبيعة العمل الذي تم أداؤه.

هـ- فقرة الرأي، وتحتوي على إبداء الرأي بشأن التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

و- تاريخ التقرير.

ز- توقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

# فقرة الرأي

على هيئة الرقابة الشرعية أن تبيّن في تقريرها ما إذا كانت عقود المؤسسة والوثائق المتعلقة بها **تتفق** مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويكون إيضاح هذه الأمور في فقرة الرأي على النحو التالي:

**في رأينا:**

أ- أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمتها المؤسسة خلال السنة المنتهية... التي اطلعنا عليها تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ب- أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار يتفق مع الأساس الذي تمّ اعتماده من قبلنا وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

**(وتشتمل فقرة الرأي على العبارات التالية، حيث يكون ذلك مناسباً):**

ج- أن جميع المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تم صرفها في أغراض خيرية.

د- أن احتساب الزكاة تم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

**إذا تبيّن لهيئة الرقابة الشرعية أنه قد وقع من إدارة المؤسسة مخالفة لأحكام أو مبادئ الشريعة الإسلامية أو الفتاوى أو القرارات أو الإرشادات التي أصدرتها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة فيجب عليها بيان ذلك في فقرة الرأي من تقريرها.**

# معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2)
# الرقابة الشرعية

# غرض المعيار

- وضع قواعد وإرشادات بشأن مساعدة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات في أداء الرقابة الشرعية للتأكد من التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما جاء في الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة (الشريعة).
- أن **يقرأ هذا المعيار** مع معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقمي (1) و(2) ويتطلب التنسيق التام بين هيئة الرقابة الشرعية والمراجع الخارجي.

# تعريف الرقابة الشرعية، ومبادئها

- **الرقابة الشرعية** هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها. ويشمل الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم... إلخ.
- **ويحق** لهيئة الرقابة الشرعية **الإطلاع الكامل**، وبدون قيود، على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المؤسسة ذوي الصلة.

# الهدف من الرقابة الشرعية مسؤولية الالتزام بالشريعة

- **الهدف من الرقابة الشرعية**

التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشريعة.

- **مسؤولية الالتزام بالشريعة**

على الرغم من أن هيئة الرقابة الشرعية مسؤولة عن تكوين وإبداء الرأي حول مدى التزام المؤسسة بالشريعة، إلاّ أن مسؤولية الالتزام بالشريعة تقع على عاتق إدارة المؤسسة، مع مراعاة ما يقصد بالإدارة في النظام والقوانين المحلية.

وتقع على عاتق الإدارة مسؤولية تزويد هيئة الرقابة الشرعية بجميع المعلومات المتعلقة بذلك الالتزام.

على المؤسسة عدم وضع قيود على الرقابة الشرعية حسبما ورد في الفقرة (3) السابقة. وفي حالة وضع مثل هذه القيود، فإنه يجب تضمينها في تقرير هيئة الرقابة الشرعية إلى المساهمين.

# إجراءات الرقابة الشرعية

- **تتم الرقابة الشرعية على المراحل التالية:**
  - تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية.
  - تنفيذ إجراءات الرقابة وإعداد ومراجعة أوراق العمل.
  - توثيق النتائج وإصدار التقرير.

# متممات

- **الجودة النوعية**

على هيئة الرقابة الشرعية تطبيق سياسات وإجراءات كافية للجودة النوعية للتأكد من أنه تمّ إجراء الرقابة الشرعية طبقاً لهذا المعيار.

- **التقرير**

رفع تقرير هيئة الرقابة الشرعية إلى مساهمي المؤسسة وفقاً لمعايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1): تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها.

- **مسؤولية تطبيق المعيار**

إن **مسؤولية تطبيق هذا المعيار** ومعيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) بشأن تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، تقع على عاتق إدارة المؤسسة.

# معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (3)
# الرقابة الشرعية الداخلية

# هدف وشمولية المعيار

**يهدف** معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات/ المؤسسة) هذا إلى وضع قواعد وإرشادات حول الرقابة الشرعية الداخلية لدى المؤسسات التي تزاول أعمالها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
**ويشمل** المعيار بالإضافة إلى مسؤولية تطبيق المعيار ما يلي:

* الأهداف.
* الرقابة الشرعية الداخلية.
* الاستقلالية والموضوعية.
* الإتقان المهني.
* نطاق العمل.
* إنجاز عمل الرقابة الشرعية الداخلية.
* إدارة الرقابة الشرعية الداخلية.
* الجودة النوعية.
* عناصر النظام الفعال للرقابة الشرعية الداخلية.

# الأهداف

- أن تتم الرقابة الشرعية الداخلية من خلال قسم مستقل/ إدارة مستقلة أو جزء من إدارة الرقابة الداخلية حسب حجم المؤسسة.
- إن الهدف الأساسي من الرقابة الشرعية الداخلية هو **التأكد** من أن إدارة المؤسسة أدت مسؤولياتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

# الرقابة الشرعية الداخلية

- الرقابة الشرعية الداخلية جزء لا يتجزأ من وسائل الرقابة في المؤسسة، وتعمل وفقاً للسياسات الموضوعة من قبل المؤسسة. ويكون للرقابة الشرعية الداخلية دليل يوضح الأغراض، والصلاحيات، والمسؤوليات (الدليل).
- أن يبيّن الدليل أن المراقبين الشرعيين الداخليين ليس لديهم صلاحية أو مسؤولية تنفيذية تجاه الأعمال التي يراجعونها.
- القيام بعمل الرقابة الشرعية الداخلية عن طريق إدارة المراجعة الداخلية/ إدارة الرقابة الداخلية، على أن يكونوا مؤهلين لهذه المهمة ويتمتعون بالاستقلالية.
- وفي حالة وجود وحدة مستقلة للرقابة الشرعية الداخلية تكون لها صلاحيات مماثلة لصلاحيات إدارة المراجعة الداخلية/ إدارة الرقابة الداخلية للمؤسسة.

# الإتقان المهني

- التوظيف والإشراف
- الالتزام بميثاق الأخلاقيات
- المعرفة والمهارات والانضباط
- التعليم والتدريب المتواصل
- الحرص المهني اللازم

# إنجاز عمل الرقابة الشرعية الداخلية

- **فحص وتقييم المعلومات المتعلقة بالرقابة الشرعية الداخلية**
- **التقارير**
  - يتعين على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية مناقشة النتائج والتوصيات مع الأطراف الإدارية المناسبة قبل إصدار التقرير النهائي كتابياً.
  - أن يكون التقرير موضوعياً وواضحاً وفي موعده. ويتضمن توصيات حول التحسينات المستقبلية والعمل التصحيحي، وأن ينوه بالأداء المتميز، كلما كان ذلك مناسباً.
  - تحال إلى هيئة الرقابة الشرعية جميع المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والرقابة الشرعية الداخلية بشأن الأمور المتعلقة بالتفسيرات الشرعية لإصدار حكم فيها.
- **المتابعة**

# إدارة الرقابة الشرعية الداخلية

- على **رئيس** الرقابة الشرعية الداخلية أن يقوم بإدارة الرقابة الشرعية الداخلية على الوجه الصحيح. كما يتعين عليه القيام بإنجاز ما يلي:
  * وضع خطط للقيام بمسؤوليات الرقابة الشرعية الداخلية.
  * وضع سياسات وإجراءات كتابية لإرشاد موظفي الرقابة الشرعية الداخلية.
  * وضع برنامج لاختيار وتطوير أداء موظفي الرقابة الشرعية الداخلية.
- على **رئيس** الرقابة الشرعية الداخلية **أن يتأكد من تنسيق** جهود الرقابة الشرعية الداخلية وهيئة الرقابة الشرعية بصورة مناسبة لضمان توافر تغطية كافية للرقابة الشرعية الداخلية وتجنب ازدواجية الجهود إلى الحد الأدنى.

# عناصر النظام الفعال للرقابة الشرعية الداخلية

- الموظفون
- فصل المسؤوليات
- الإجراءات الرقابية

# معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (4)
# لجنة المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية

# الغرض من المعيار

- الغرض هو التعريف بدور لجنة المراجعة والضوابط (اللجنة) ومسؤولياتها، كما يبين المعيار شروط تكوين اللجنة، ويحدد المتطلبات التي يجب أن تتوافر في اللجنة لكي تكون فعالة.

# لجنة المراجعة والضوابط
# (المعروفة دولياً بـ "لجنة المراجعة")

- **أهمية اللجنة للمؤسسة:**

تظهر أهمية اللجنة **من دورها** في تحقيق الأهداف الأساسية للمؤسسة من خلال إبداء مزيد من الشفافية والإفصاح في التقارير المالية.

- **وظائف اللجنة**
  - (أ) المحافظة على نزاهة عملية إعداد التقارير المالية.
  - (ب) المحافظة على مصالح المساهمين والمستثمرين وأصحاب المصالح الأخرى في المؤسسة.
  - (ج) تقديم تأكيدات إضافية على موثوقية المعلومات المالية المقدمة إلى مجلس الإدارة لكي تكون اللجنة فعالة.
  - (د) العمل بصفتها حلقة وصل مستقلة بين إدارة المؤسسة وأصحاب المصالح الأخرى.

# لجنة المراجعة والضوابط
# (المعروفة دولياً بـ "لجنة المراجعة")

- **مسؤوليات اللجنة**
- دراسة إجراءات الرقابة الداخلية (بما في ذلك المراجعة الداخلية)
- دراسة الممارسات المحاسبية وخطة المراجعة
- دراسة الحسابات والتقارير المالية المرحلية والسنوية المقدمة (بما في ذلك الأمور الناشئة عن عملية المراجعة)
- مراعاة الأخلاقيات

  (أ) السلوك الإيماني.

  (ب) الكفاية المهنية وإتقان العمل.

  (ج) الثقة.

  (د) المشروعية.

  (هـ) الموضوعية.

  (و) السلوك المهني والمعايير الفنية.
- مراقبة الالتزام بأحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية
- مراقبة استخدام أموال حسابات الاستثمار المقيدة

# CIPA Sample Exam

# CIPA Exam Answers

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 1.D | 2.A | 3.C | 4.C | 5.C |
| 6.D | 7.C | 8.C | 9.D | 10.D |
| 11.D | 12.D | 13.D | 14.D | 15.C |
| 16.C | 17.C | 18. B | 19.D | 20.B |

# نصائح للامتحان

- إحضار آلة حاسبة للامتحان.
- أكثر من قلم.
- القراءة المتأنية خاصة حيث تشتبه العبارات.
- ترك التوتر أو التحسر خارجاً.
- أقتنع بعد التحضير المناسب أنك قادر على تجاوز الامتحان.
- صحح النية بأنك تخوض الامتحان لخدمة ورفعة شأن الإسلام.